

رابطة كرة القدم لولاية البليدة  
BLIDA WILAYA FOOTBALL LEAGUE



# قانون كأس الولاية

كأس ولاية البليدة



إصدار 2026

## القسم الأول: تنظيم المنافسة

## المادة 01: التنظيم

تنظم رابطة كرة القدم لولاية البليدة في كل موسم رياضي منافسة تُسمى «كأس ولاية البليدة» لفئات الذكور التالية:

- أكابر.
- أقل من 20 سنة.
- أقل من 18 سنة.
- أقل من 16 سنة.
- أقل من 13 سنة.

## المادة 02: لجنة التنظيم

تتكوّن لجنة تنظيم كأس ولاية البليدة من أعضاء يعيّنهم مكتب الرابطة، وتكّلف بإعداد الرزنامة وتنظيم وتسيير هذه المنافسة. وتتولى الأمانة العامة لرابطة كرة القدم لولاية البليدة الإدارة الإدارية للمنافسة.

## المادة 03: المشاركة

كأس ولاية البليدة منافسة مفتوحة لجميع الأندية المنخرطة قانونيًا لدى رابطة كرة القدم لولاية البليدة.

## المادة 04: الإجازات – التأهيل

- 4.1 تُطبّق أحكام القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم (FAF) بكاملها على كأس الولاية.
- 4.2 يحق لكل لاعب مسجّل ومؤهل للمشاركة في البطولات الهوائية، بما في ذلك الفريق الأول وفئات الشبان، المشاركة في كأس الولاية. وتعدّ الإجازات الصادرة عبر منصة «FAF-Connect» وحدها صالحة لهذه الطبعة.

## القسم الثاني: الكأس – المكافآت

## المادة 05: الكأس

- 5.1 يُسلّم كأس يُسمى «كأس ولاية البليدة» للفائز في كل طبعة.
- 5.2 تمنح رابطة كرة القدم لولاية البليدة ثلاثين (30) ميدالية ذهبية للفائز وثلاثين (30) ميدالية فضية للوصيف.
- 5.3 يتسلّم الحكّام الرسميون للمقابلة ميدالية لكل واحد منهم.

## المادة 06: المكافآت

- 6.1 تحدّد رابطة كرة القدم لولاية البليدة سنويًا قيمة المكافآت المالية المخصّصة للفرق الفائزة، حسب السلم الذي يقرّه مكتب الرابطة.
- 6.2 تُمنح الفرق المتأهلة إلى النهائي في كل فئة أطقم تجهيزات رياضية بلون أساسي واحد، وقد تُحمّل بشعار ممول المنافسة عند الاقتضاء، وفق النموذج والقانون المحدّدين من طرف رابطة كرة القدم لولاية البليدة.

## القسم الثالث: الالتزام بالمشاركة

## المادة 07: الالتزام

يُعدّ انخراط النادي في البطولة التي تنظّمها رابطة كرة القدم لولاية البليدة التزامًا تلقائيًا بالمشاركة في كأس ولاية البليدة، ويتعهّد النادي بالاحترام الصارم للقوانين، ونمط التنظيم، وتعيين اللاعبين من طرف الرابطة، وكذا الالتزامات الإشرافية.

## المادة 08: حقوق الالتزام

تُدرج حقوق الالتزام بالمشاركة في كأس ولاية البليدة ضمن مصاريف المشاركة السنوية في البطولات.

**القسم الرابع: الحقوق والإشهار****المادة 09: حقوق البث التلفزيوني**

تتمتع رابطة كرة القدم لولاية البليدة حصريًا بحقوق البث التلفزيوني والإشهار الخاصة بجميع منافسات كأس ولاية البليدة.

**المادة 10: الإشهار على التجهيزات والملاعب**

تملك رابطة كرة القدم لولاية البليدة الحقوق الحصرية للإشهار على جميع التجهيزات الرياضية للفرق وكذلك داخل الملاعب.

**القسم الخامس: الالتزامات والمسؤوليات****المادة 11: التزامات الأندية**

بما أن كأس ولاية البليدة ملكية حصرية لرابطة كرة القدم لولاية البليدة، تلتزم الأندية بما يلي:

11.1 يُمنع أي إشهار غير إشهار الممول أو الممولين الرسميين للرابطة على الأقمصة أو الملحقات أو أي لباس أو تجهيز يستعمله اللاعبون أو الطاقم الفني أو الطبي أو الإداري.

11.2 يلتزم جميع أفراد الفرق المشاركة باحترام هذا القانون فيما يخص التجهيزات عند تواجدهم في أرضية الميدان أو المنطقة التقنية أثناء المقابلات أو المؤتمرات الصحفية، وكذلك أثناء الإحماء وكل الأنشطة الإعلامية بعد المقابلة إلى غاية مغادرة الملعب.

11.3 يجب طبع شعار الممول على الجهة الأمامية من القميص في وسط الصدر، وكذلك على سراويل اللاعبين، وفق الأبعاد التي تحددها رابطة كرة القدم لولاية البليدة.

**المادة 12: مسؤولية الأندية**

12.1 النادي الذي تم سحبه أولاً هو المسؤول عن التنظيم العام للمباراة سواء في الملعب محايد و في ملعب النادي نفسه.

يتحمل النادي المستقبل مسؤولية التنظيم، وهو مسؤول عن أمن الملعب وعن أي فوضى أو خلل قد يحدث قبل أو أثناء أو بعد اللقاء نتيجة تصرفات الجمهور أو اللاعبين أو المسيرين أو بسبب ضعف التنظيم. غير أن النادي الضيف أو النادي الذي يلعب في ملعب محايد يتحمل المسؤولية إذا ثبت أن لاعبيه أو مسيريه أو أنصاره هم سبب الاضطرابات.

12.2 يلتزم النادي المنظم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النظام والانضباط لدى أنصاره.

12.3 في حال عدم إجراء المقابلة بسبب نقص أو غياب الأمن، يُعاقب النادي المستقبل وفق أحكام المادة 20 من هذا القانون.

12.4 باستثناء المقابلة النهائية التي تشرف عليها الرابطة، يلتزم النادي المنظم بتخصيص مكان آمن ومنفصل في المدرجات لأنصار الفريق الضيف، بنسبة لا تقل عن 10% من طاقة الملعب، ما لم يوجد اتفاق كتابي بين النادييين.

**القسم السادس: نظام المنافسة**

المادة 13: نظام الكأس

- 13.1 يتم السحب الكامل بالقرعة لجميع مقابلات كأس ولاية البليدة.
- 13.2 تُجرى منافسة فئة الأكاير بنظام الإقصاء المباشر.
- 13.3 تُجرى منافسة فئات الشبان بنظام الإقصاء المباشر.

**القسم السابع: التنظيم المادي للمقابلات**المادة 14: البرمجة وتعيين الملاعب

## الأكاير:

- في الدور التمهيدي: يتحمل النادي الأول المسحوب في القرعة مسؤولية التنظيم.
  - في ربع ونصف النهائي: يتحمل الناديان معاً مسؤولية التنظيم.
  - مقابلات الدور الأول وثمان النهائي تُجرى في ملعب النادي الأول المسحوب.
  - مقابلات ربع ونصف النهائي تُجرى في ملاعب محايدة.
- فئات الشبان: تُطبّق نفس الأحكام المذكورة أعلاه.
- قرارات تعيين الملاعب غير قابلة للطعن.

المادة 15: الحضور إلى غرف الملابس

- 15.1 تلتزم الفرق بالحضور إلى غرف الملابس قبل ساعة ونصف (1س30د) على الأقل من انطلاق المقابلة، تحت طائلة العقوبات.
- 15.2 يلتزم الحكام بالحضور إلى الملعب قبل ساعتين من انطلاق المقابلة.
- 15.3 يجب على المنظم توفير غرف ملابس لائقة ومطابقة لشروط النظافة.

المادة 16: تواريخ وتوقيت المقابلات

تُجرى المقابلات وفق الرزنامة والتوقيت المحددين من طرف الرابطة، ويجب أن تنطلق في الوقت المبرمج.

**القسم الثامن: سير المنافسة**المادة 17: مدة المقابلات

- الأكاير: 90 دقيقة (2 × 45 دقيقة).
  - فئات الشبان:
    - أقل من 16 سنة: 35 × 2 دقيقة
    - أقل من 20 سنة: 45 × 2 دقيقة
    - أقل من 13 سنة: 25 × 2 دقيقة
    - أقل من 18 سنة: 40 × 2 دقيقة
- وعند التعادل تُجرى مباشرة ركلات الترجيح لتحديد الفائز في جميع الفئات.

المادة 18: الكرات

تلتزم الفرق بتوفير العدد المحدد من الكرات القانونية، وكل نقص يؤدي إلى خسارة المباراة على البساط وغرامات مالية وعقوبات إضافية حسب الدور والفئة.

المادة 19: التجهيزات

يجب على كل فريق امتلاك زيّن مختلفي اللون (أساسي واحتياطي)، وتُطبّق عقوبات صارمة في حال رفض تغيير الزي عند التشابه.

#### المادة 20: الانسحاب ورفض اللعب وغياب الأمن

كل انسحاب متعمّد أو رفض للعب أو غياب للأمن يُعاقب بخسارة المباراة، خصم نقاط، غرامات مالية، وإقصاء من المشاركة في كأس الولاية للموسمين المواليين، حسب الدور والفئة.

#### المادة 21: الطبيب – سيارة الإسعاف - الأمن

##### المرحلة التمهيديّة:

يكون الفريق المسحوب أولاً في القرعة مسؤولاً عن كل الجوانب التنظيمية (التنسيق لتجهيز الملعب، حضور الأمن، سيارة الإسعاف، الطبيب). إذا لاحظ الحكم غياب الطبيب، أو سيارة الإسعاف أو جهاز الأمن بعد ربع ساعة يلغي الحكم المباراة ويعتبر الفريق المسحوب أولاً خاسراً للمقابلة ومقصي على البساط مع تسليط نفس الغرامات المالية المنصوص عليها في قانون كرة القدم للهواة.

##### دور الربع ونصف النهائي:

يكون الفريق المسحوب أولاً في القرعة مسؤولاً عن كل الجوانب التنظيمية (التنسيق لتجهيز الملعب، حضور الأمن، سيارة الإسعاف، الطبيب). يتحمّل الناديان معاً مسؤولية المصاريف الناتجة عن التنظيم.

### القسم التاسع: المراسم الرسمية

#### المادة 22: تسليم الكؤوس والميداليات

تلتزم الفرق المشاركة في النهائي باحترام المراسم الرسمية، وكل مخالفة لذلك تعرّض النادي لعقوبات رياضية ومالية وإدارية جسيمة.

### القسم العاشر: الانضباط وقوانين اللعبة

#### المادة 23: الانضباط

تُعالج النزاعات وفق قوانين البطولات الهوائية، وقرارات لجنة الطعون نهائية وغير قابلة للاستئناف.

#### المادة 24: قوانين اللعبة

تُطبّق قوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم (IFAB) بالكامل.

### القسم الحادي عشر: الاعتماد ودخول حيّز التنفيذ

#### المادة 25: دخول حيّز التنفيذ

يُعتمد هذا القانون ويُطبّق ابتداءً من طبعة كأس ولاية البلدية لسنة 2026، ويلغى كل نص سابق مخالف له.

حرّر بالبلدية في 17 نوفمبر 2025.

رئيس الرابطة  
عبد الحفيظ فرقاني

الأمين العام  
محمد أمين صامت